

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/60/574.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند، في جلساتها ٦٣ و ٦٦ المعقودتين في ٢٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحضرين الموجزين لتلك الجلستين (A/C.5/60/SR.63 و 66).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/669)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/840)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/60/888).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.56

٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/60/L.56)، قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقها ممثل هولندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها أدخل أمين اللجنة تصويبا شفويا على مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/60/L.56 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي مدد به المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

(١) A/60/669 و A/60/840.

(٢) A/60/888.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٢١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٥٠/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٢،١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **ترحب** بإنشاء وتطوير قاعدة النقل والإمداد للبعثة في عينتي، أوغندا، باعتبارها محورا إقليميا تستخدمه بشكل مشترك البعثات العاملة في المنطقة من أجل تحسين كفاءة عمليات دعم النقل والإمداد وقدرة تلك العمليات على الاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في سياق تقريره عن الاستعراض العام الذي سيعرض على الجزء الثاني من الدورة المستأنفة الحادية والستين عن الوفورات المتأتية من استخدام القاعدة وأوجه الكفاءة المحققة بفضل ذلك، وعلى زيادة فعاليتها فيما يتصل بالدعم الإقليمي المقدم لعمليات حفظ السلام؛
- ١٠ - **تلاحظ بقلق** التأخر في تقديم التقارير عن تمويل البعثات إلى الجمعية العامة؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة المتضمنة في قرارها ٢٩٦/٥٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١٣ - **تشدد** على أهمية التنسيق والتضافر في الجهود مع الوكالات والبرامج وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التقدم المحرز في وضع خطة عمل متكاملة وفي إقامة شبكة التنسيق المشار إليها في الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام البعثة بإجراء تحليل واف للتوصيات الواردة في تقرير الاستشاريين المتعلق بالاستعراض لملاك البعثة من الموظفين وهيكلها، وأن

تنعكس نتائج التحليل في ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٥ - **تتطلع** إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٦/٦٠؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للمقصد الأصلي لهذه المشاريع وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٧ - **تقرّر** الموافقة على الموارد المطلوبة لمشاريع الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في هذه الأثناء؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لمشاريع الأثر السريع في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الدعم الإداري لمشاريع الأثر السريع بهدف خفض المصاريف الإدارية للتنفيذ إلى أدنى حد ممكن؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ١ ١٣٨ ٥٣٣ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٤٢ ٠٩١ دولار للإنفاق على

(٣) A/60/669

البعثة، ومبلغا قدره ٣٩ ٠٦٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٨ ٢٣٠ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٨٤ ٦٣٣ ٢٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٦، وفقا للمستويات الأخيرة المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ بصيغته المبينة في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تقرر كذلك** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٢٥ ٩٤٤ ٥ دولارا، مما يشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى بمبلغ ٦٩٠ ٠٠٠ ٤ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٥ ٠٩٨ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٥٥ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٥٣ ٨٩٩ ٧٥٠ دولارا بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٨٧٧ ٩٤ دولارا، للفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ بالصيغة المبينة في قرارها ١/٥٨ بء لعام ٢٠٠٧^(٤)، رهنا بصدور قرار من الجمعية العامة يمدد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصص من أنصبة الدول الأعضاء، كما تنص الفقرة ٢٦ أعلاه، حصصها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٥ ٨٣٢ ١٧ دولارا، وهو يشمل الإيرادات المقدّر أن تتأتى بمبلغ ١٤ ٠٧٠ ٠٠٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٢٥ ٢٩٥ ٣ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٤) لم تعتمد الجمعية العامة بعد.

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٤٦٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيب كل منها المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، من حصتها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى وقدرها ٥٠٠ ٧٨٩ ٦٨ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات الأخيرة المحددة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على نحو ما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بمآ عليها من التزامات مالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة رصيد كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى بمبلغ مجموعه ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٦٤٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من أرصدة الدول في المبلغ ٥٠٠ ٧٦٩ ٦٨ دولار، المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد على** عدم جواز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٣٢ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي وضعتها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".